

اذا شئ عليه لا يعرفها الجاهلون ولو كانوا ابنا الملوك وينبغي ان لا
 لا يشغل شئ اخر غير العلم ولا يعرض عن الفقه قال محمد بن احمد بن محمد
 مؤاد ان يترك علمنا هذا اي علم الفقه واطاعة هذا العالم
 لانفسه لكثرة الاشتغال به كان اختص بساعة فليترك التساعدي
 فليترك الزماني لا يجزى عليه بوقت وهذا دعاء عليه دخل فقيه
 وهو ابن ابيهم بن البراء بن عازي يوسف بن عازي حال كونه عاديا في
 مرض مؤنة وهو محجور بنفسه في جاد بن طاهر اقراره يقضي في الحال
 ان ابا يوسف بن يقطين وهو فقال ابو يوسف في الجارية بعد
 يحد في حرفة المستفهم بقرينة لهم الواقعة بعد في مواضعها
 ايام كركبا في حال اعيان كركبا افضل لاجل في ما شئنا فليترك
 اما ما بهن لجره الجواب فاجاب بوقت وهو الذي ما شئنا احب
 في الاولين يعني ما يلي مسجد الخيف ما يلي في الثالث وهو الفقه
 فان الزماني بها كركبا افضل وهكذا ينبغي للفقيه ان يشغل بالعلم
 بعلم الفقه في جميع اوقاته فيجد ان عظمته في ذلك ان في
 اشتغاله بعلم الفقه وقيل روى محمد بن موهبة في اسام فقيه

أرض الجار

كيف كنت بصيفة الخطاب حال النزاع اي في حال خروج الروح فقال كنت
 متاعا في مسألة من مسائل الخطاب فلم يستطع الشعور ان في العلم ايلم
 اعلم بالعلمية بخروج الروح في لفظ اشتغالها وقبل ان في محمد بن
 الحسن قال في اخر عمره سئل عن من سئل الكاشي في الاشتغال بها
 عن الاستعداد في هذا اليوم نحن احضار العدة ليوم الموت وانما قال
 ذلك نواحيما وحضرا لنفسه وانما ان الكمال افتقار الى فضل الله تعالى
 ورحمة والافاق في هذا وقت استعداد وهو امام الامة وهما الملة
 في وقت التحصيل اي في زمان ما تحصيل في وقت التعلم
 من المهدي في المهدي من وقت الصغر الى الموت لقول الله تعالى ولم
 اعلموا العلم من المهدي في العهد دخل الحسن بن زياد وهو لم يدرك حقيقة
 رحمه الله في التقديري في تحصيل علم الفقه وهو ابن ثمانين سنة في حال
 بلوغه عمر ثمانين سنة فافتى بعد ذلك اربعين سنة ولم يبت اي ولم
 ينم على الفراش اربعين سنة فافتى بعد ذلك اربعين سنة فصار كل
 عمره مائة وستين سنة فظهر من هذا ان طلب العلم لا يزم وان كان
 عمره الى ثمانين سنة وافضل اوقات اوقات الطلب شر في
 الشباب اي اوله ووقت التبرع ما بين العاشرة والاربعين اي بين المغرب
 والعشاء والاربعين على المغرب وينبغي ان يستغرق في طلب العلم جميع